

## فقه العبادات - شافعي

- 1 - الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة ولكن لو سعى محدثا أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح سعيه بلا خلاف لحديث عائشة Bها أن النبي A قال لها وقد حاضت : ( افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) ( 1 ) .
- 2 - الاضطباع فيه للرجل .
- 3 - أن يرقى الساعي على كل من الصفا والمروة قدر قامة ثم يقف بعد الرقي مستقبلا القبلة لأنه A رقى على كل منها حتى رأى البيت . فقد روى جابر Bه في حديث صفة حجه A قال : " ثم خرج من الباب إلى الصفا والمروة من شعائر  $\square$  أبدأ بما بدأ  $\square$  به ) فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد  $\square$  وكبره وقال : ( لا إله إلا  $\square$  وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا  $\square$  وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ) . ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة " ( 2 ) .
- 4 - أن يسعى ماشيا ويجوز راكبا لما روي عن جابر Bه قال : " طاف النبي A في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرفه وليسألوه فإن الناس غشوه " ( 3 ) .
- 5 - المشي أول السعي وآخره ويعدو الحاج بينهما فهو يبدأ بالمشي من الصفا على هيئة حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما بركن المسجد والآخر بركن العباس فيمشي حتى ينتهي إلى المروة ( 4 ) . لما روى جابر Bه قال : " . . . ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة كما فعل على الصفا " ( 5 ) .
- 6 - الذكر أثناءه : ومنه قوله عند الهرولة بين الميلين الأخضرين " رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورا - أو عمرة مبرورة - وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور " .  
والدعاء ثلاثا بعد كل مرة فيقول : "  $\square$  أكبر  $\square$  أكبر  $\square$  أكبر لا إله إلا  $\square$  أكبر  $\square$  أكبر  $\square$  أكبر  $\square$  الحمد  $\square$  أكبر على ما هدانا والحمد  $\square$  على ما أولانا لا إله إلا  $\square$  وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا  $\square$  وحده أنجز وعده ونصر

عبده ونصر الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون  
" ثم يدعو بما أحب .

- 7 - الموالاتة بين مرات السعي - وبينه وبين الطواف - فإن أقيمت الصلاة قطعه وصلى ثم  
عاد وبنى على ما سعى . ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره .

- 8 - يستحب للساعي أن يخرج من باب الصفا بعد الانتهاء من سعيه .

- 9 - يستحب للمرأة أن تسعى بالليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) البخاري ج 2 / كتاب الحج باب 80 / 1567 .

( 2 ) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .

( 3 ) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 42 / 255 .

( 4 ) والآن ما بقي أميال ولكن يوجد معالم لذلك والمسافة ما بين الميادين حوالي سبعون

مترا .

( 5 ) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147